

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تحرم السيدة / لينا خيرات مطره جى - السورية الجنسية - من حق الدخول

فى الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعى الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى